



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة التاسعة والعشرون

(٣-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)

الدورة الثلاثون

(١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٤٨





## تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة التاسعة والعشرون  
(٣-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)

الدورة الثلاثون  
(١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩)



## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## الصفحة

١	المقررات التي اتخذتها اللجنة.....	أولاً -
٣	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....	ثانياً -
٣	الدول الأطراف في الاتفاقية.....	ألف -
٣	الجلسات والدورات.....	باء -
٣	العضوية والحضور.....	جيم -
٤	أداء العهد الرسمي.....	دال -
٤	انتخاب أعضاء المكتب.....	هاء -
٤	الاجتماعات المقبلة للجنة.....	واو -
٤	المشاركة في الاجتماع الثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.....	زاي -
٥	التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة.....	حاء -
٥	الترويج للاتفاقية.....	طاء -
١٠	الاجتماع مع الدول الأطراف.....	ياء -
١٠	اعتماد التقرير.....	كاف -
١٠	أساليب العمل.....	ثالثاً -
١٢	التعاون مع الهيئات المعنية.....	رابعاً -
١٤	تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية.....	خامساً -
١٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية.....	سادساً -
١٤	اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير.....	ألف -
١٤	اعتماد الملاحظات الختامية.....	باء -
		المرفقات
	الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩.....	الأول -
١٦		
١٨	أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩.....	الثاني -
١٩	تقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩.....	الثالث -



## أولاً- المقررات التي اتخذتها اللجنة

### المقرر ١/٢٩

١- انتخبت اللجنة السيد ألفارو بوتيرو نافارو بالتزكية مقررًا للجنة خلفاً للسيدة خديجة لعجل، وفقاً للنظام الأساسي للجنة. وكانت السيدة لعجل انتُخبت مقررًا للجنة في الدورة الثامنة والعشرين؛ وقد توفيت قبل موعد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين.

### المقرر ٢/٢٩

٢- وافقت اللجنة على المرشح الذي قدّمته حكومة الجزائر، وهو السيد لزهري سولم، ليحل محل السيدة خديجة لعجل، وفقاً للمادة ٧٢(٦) من الاتفاقية.

### المقرر ٣/٢٩

٣- اعتمدت اللجنة الإجراء المنسجم لمتابعة الملاحظات الختامية، على النحو الوارد في المرفق الثاني بتقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الثلاثين (A/73/140).

### المقرر ٤/٢٩

٤- اعتمدت اللجنة الإجراء المنسجم لمتابعة المقررات والآراء، على النحو الوارد في المرفق الثاني بتقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الثلاثين (A/73/140).

### المقرر ٥/٢٩

٥- قررت اللجنة تعيين السيد إرمال فراشير ليقيم مقام جهة الاتصال معنياً بتسهيل المناقشات ضمن اللجنة بهدف إعداد مساهمة مشتركة بين هيئات المعاهدات لدورة الجمعية العامة لعام ٢٠٢٠ لاستعراض وضع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

### المقرر ٦/٢٩

٦- قررت اللجنة إعادة إدراج الفقرة المتعلقة بالمتابعة في ملاحظاتها الختامية، مع الإشارة إلى أن التقييمات سيجريها المقرر المعين للبلد المعني بسبب نقض الموظفين، وذلك تماشياً مع الإجراء المنسجم لمتابعة الملاحظات الختامية.

### المقرر ٧/٢٩

٧- قررت اللجنة، في سبيل زيادة تعزيز الحوار مع الدول الأطراف، تجميع المسائل للدول الأطراف وفق ترتيب مواد الاتفاقية واستخدام قائمة حوار مرجعية تضمنها مسائل نموذجية لضمان تغطية القضايا ذات الأولوية وتجنب التكرار. وقررت أيضاً ترجمة القائمة المرجعية والمسائل النموذجية إلى لغات عمل اللجنة.

## المقرر ١/٣٠

٨- وافقت اللجنة على المرشح الذي قدّمته حكومة المغرب، وهو السيد محمد شارف، ليحل محل السيد عبد الحميد الجمري، وفقاً للمادة ٧٢(٦) من الاتفاقية. وقد توفي السيد الجمري قبل موعد انعقاد الدورة الثلاثين.

## المقرر ٢/٣٠

٩- اعتمدت اللجنة موقفاً في سبيل إعداد مساهمة مشتركة بين هيئات المعاهدات لدورة الجمعية العامة لعام ٢٠٢٠ لاستعراض وضع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

## المقرر ٣/٣٠

١٠- قررت اللجنة، تحسباً لوضع تعليق عام جديد بشأن حقوق المهاجرين في الحرية والتحرر من الاحتجاز التعسفي، إعداد مسودة مشروع للمداوالات في دورتها الحادية والعشرين.

## المقرر ٤/٣٠

١١- قررت اللجنة إدراج فقرة ثابتة في ملاحظاتها الختامية لإبداء التنويه في حال صوتت دولة طرف لصالح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي أقرته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بموجب قرارها ٧٣/١٩٥، وتوصي بأن تعمل الدولة الطرف على تنفيذه، بحيث تكفل الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية.

## المقرر ٥/٣٠

١٢- قررت اللجنة، في إطار متابعة اجتماع عقد مع البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) خلال دورتها الثلاثين، توجيه رسائل إلى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والدول غير الأطراف ضمن البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تطلب فيها من هذه البلاد النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

## المقرر ٦/٣٠

١٣- أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يكون السيد محمد شارف منسقاً له. وستشمل أنشطة الفريق العامل إجراء تحليل مقارن للاتفاقية والاتفاق العالمي بشأن الهجرة.

## المقرر ٧/٣٠

١٤- اعتمدت اللجنة مفهوماً للاتصال من أجل الترويج للاتفاقية يقوم على أساس مشروع أعدّه السيد جان أنفر.



## ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١٥- في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الثلاثين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٥٤ دولة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جرت ثلاث حالات تصديق إضافية على الاتفاقية، كانت من بنن في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، وغامبيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وغينيا - بيساو في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بموجب قرارها ٤٥/١٥٨ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٧ منها.
- ١٦- وترد في المرفق الأول قائمة بالدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على المستجدات المتعلقة بوضع الاتفاقية، إلى جانب نصوص الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت في الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، الذي يشرف عليه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية، الذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

### باء- الجلسات والدورات

- ١٧- عقدت اللجنة دورتها التاسعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتألّفت الدورة من ١٤ جلسة عامة (انظر CMW/C/SR.396-409). واعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CMW/C/29/1) في جلستها ٣٩٦ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.
- ١٨- وعقدت اللجنة دورتها الثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وتألّفت الدورة من ٢٠ جلسة عامة (انظر CMW/C/SR.410-429). واعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CMW/C/30/1) في جلستها ٤١٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

### جيم- العضوية والحضور

- ١٩- توفي عضوان من أعضاء اللجنة في عام ٢٠١٨. فقد توفيت السيدة خديجة لعجل في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وكانت ائْتُخبت لعضوية اللجنة في عام ٢٠١٢ وعملت مقررّة للجنة. أما السيد عبد الحميد الجمري، الذي وافته المنية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، فكان أحد أقدم أعضاء اللجنة. فقد ائْتُخبت لعضوية اللجنة في عام ٢٠٠٤ وعمل نائباً لرئيس اللجنة ومقررّاً، وعمل بالأخص رئيساً للجنة لثلاث فترات - من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤ - وهو العضو الوحيد الذي تحقّق له ذلك. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً مشتركاً مع اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين للتعبير عن التقدير والإجلال

للسيد الجمري والسيدة لعجل<sup>(١)</sup>. وتضم اللجنة التوجيهية ممثلين عن الوكالات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الرائدة المعنية بحقوق الإنسان والكنائس والعمالة والمهاجرين والنساء.

٢٠- وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها التاسعة والعشرين باستثناء السيد محمد شهيد الحق والسيد ويراساد كاريواواسام. وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها الثلاثين باستثناء السيد شهيد الحق. وحضر السيد إيرمال فراشيري الدورة الثلاثين من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وتواصل مع الدورة عبر الفيديو من ٨ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٢١- وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة أعضاء اللجنة حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ مع مدة ولايتهم.

## دال - أداء العهد الرسمي

٢٢- في الدورة التاسعة والعشرين، أقرت اللجنة الخبر الذي عينته حكومة الجزائر، السيد زهر سولم، ليحل محل السيدة لعجل. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أقرت اللجنة الخبر الذي عينته حكومة المغرب، السيد محمد شارف، ليحل محل السيد الجمري. وعند افتتاح الدورة الثلاثين يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، تلا السيدان سولم وشارف، اللذين تنتهي ولايتهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، العهد الرسمي وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي للجنة.

## هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٢٣- انتخبت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين أيضاً، السيد ألفارو بوتيرو نافارو مقررًا ليحل محل السيد لعجل، وفقاً للمادة ١٢ من نظامها الداخلي.

## واو - الاجتماعات المقبلة للجنة

٢٤- ستُعقد الدورة الحادية والثلاثون للجنة في الفترة من ٢ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٥- وستُعقد الدورة الثانية والثلاثون للجنة لمدة أسبوعين في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولم تُؤكّد مواعيد الدورة بعد.

## زاي - المشاركة في الاجتماع الثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢٦- شارك رئيس اللجنة في الاجتماع الثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وأتاح الاجتماع فرصة لاستعراض التقدم المحرز في الاستجابة لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ بشأن تعزيز وتحسين فعالية عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومناقشة استراتيجية هيئات المعاهدات في إطار التحضير لاستعراض الجمعية العامة حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠. وناقش الرؤساء التقدم الحاصل في مواءمة أساليب عمل وإجراءات هيئات المعاهدات؛ ومتابعة الملاحظات الختامية والمقررات والآراء؛ الإبلاغ عن امتثال الدول الأطراف؛ وتنفيذ المبادئ

(١) انظر [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/StatementElJamri\\_Ladjel\\_18Dec2018.doc](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/StatementElJamri_Ladjel_18Dec2018.doc)

التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام؛ وإجراءات التحقيق؛ وهيئات المعاهدات وأهداف التنمية المستدامة. وأجرى الرؤساء أيضاً مشاورات مع الدول ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، والتقوا بالأمين العام وبنائبة الأمين العام.

٢٧- وأثناء الاجتماع، أصدر المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ورؤساء هيئات المعاهدات بياناً مشتركاً بشأن الذكرى العشرين لاعتماد الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، حثوا فيه الدول على تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في وقت باتوا يتعرضون فيه لضغوط متزايدة في العالم بأسره. وأقرت اللجنة البيان في دورتها التاسعة والعشرين. وصدر بلاغ صحفي أيضاً في هذا الصدد<sup>(٢)</sup>. وعقب الاجتماع، عيّنت اللجنة السيد فراشري ليقوم مقام جهة الاتصال معنياً بتسهيل المناقشات ضمن اللجنة بهدف إعداد مساهمة مشتركة بين هيئات المعاهدات لاستعراض الجمعية العامة حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠. وأثناء الدورة الثلاثين، اعتمدت اللجنة موقفاً في سبيل إعداد مساهمة مشتركة بين هيئات المعاهدات لاستعراض الجمعية العامة حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠.

## حاء- التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة

٢٨- تبعاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين لوضع تعليق عام جديد بشأن حق العمال المهاجرين في الحرية والحماية من الاحتجاز التعسفي، اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين مذكرة مفاهيمية بخصوص وضع مشروع التعليق العام وصاغت نداءً لطلب تقديم مساهمات من جميع الجهات ذات المصلحة<sup>(٣)</sup>. وأبلغ عدة شركاء، منهم كلية الحقوق بجامعة فيرجينيا، وجامعة أوبسالا، وجامعة ستوكهولم، واللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان، عن اهتمامهم بدعم هذه المبادرة.

٢٩- واستجابة لنداء اللجنة بتقديم مساهمات، تلقت اللجنة مساهمات من دول أطراف ودول موقعة على الاتفاقية، ومن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومن منظمات وهيئات تابعة للأمم المتحدة، ومن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومن منظمات في المجتمع المدني ومن أوساط أكاديمية<sup>(٤)</sup>. وقررت إعداد مشروع تمهيدي للتعليق العام لعرضه على المداولات في دورتها الحادية والثلاثين وتنظيم مشاورات إقليمية عقب تلك الدورة. وأثناء دورتها الثلاثين، عقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً مع ممثلين من فريق العمل بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة فرجينيا.

## طاء- الترويج للاتفاقية

٣٠- واصل أعضاء اللجنة الترويج للاتفاقية ولحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق ما يلي: (أ) المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والأحداث الجانبية

(٢) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23154&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23154&LangID=E).

(٣) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/GC5.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/GC5.aspx).

(٤) المرجع السابق.

لهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمات المجتمع المدني؛ (ب) تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدات وعملية الإبلاغ؛ (ج) المساهمة في المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وبمقضايا أخرى متصلة بالهجرة؛ (د) المشاركة في مختلف المنتديات مع الأكاديميين والطلاب وغيرهم من الجهات ذات المصلحة. وكان بين الأعضاء الذين قدموا تقارير عن الأنشطة المضطلع بها في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين السيد بوتيرو نافارو والسيد شارف السيدة ياسمينكا دزومهور والسيد فراشري والسيدة ماريا لاندازوري دي مورا والسيد ماركو نونيز - ميلغار ماغينيا والسيد مامان أوماريا والسيد أزار تاغي - زادا والسيد أحمدادو تال والسيد أونفر.

٣١- وشارك الرئيس في مؤتمر عُقد في الرباط يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨ تناول موضوع الهجرة في السياق الأفريقي والمغربي برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي. وفي ١٨ و١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، شارك الرئيس في حلقة عمل إقليمية عقدت في دكار بشأن الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان والهجرة في غرب أفريقيا، نظّمته المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية وهولندا، تحدث فيها عن الهجرة وحقوق الإنسان مسلطاً الضوء على أهمية الاتفاقية والإطار الدولي لمعاهدات حقوق الإنسان. وشارك الرئيس فضلاً عن ذلك في حلقة عمل لبناء القدرات بشأن صياغة تقارير موازية لمنظمات المجتمع المدني عقدت في دكار في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٣٢- وفي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، شارك الرئيس في حلقة دراسية دولية نظّمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومجلس النواب المغربي، ركّزت على دور المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة وكذلك البرلمان في مواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها الهجرة. وشارك الرئيس أيضاً في مؤتمر حكومي دولي نظّمه مكتب المفوضية الإقليمية لغرب أفريقيا تحسباً لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، في المغرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وشارك الرئيس كذلك في حلقة عمل للتشجيع على التصديق على الاتفاقية عقدها مكتب المفوضية الإقليمية لغرب أفريقيا في كوت ديفوار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٣٣- واستمرت اللجنة في الدعاية لإدراج نهج قائم على حقوق الإنسان مكّرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة. وعمل فريق الخبراء العامل المعني بمعالجة مسألة حقوق الإنسان للمرأة في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، الذي يضم في عضويته السيدة دزومهور والسيدة لاندازوري دي مورا والسيد أنفر، على إعداد وثائق ومبادرات متعلقة بهذه الدعاية.

٣٤- وأصدر فريق الخبراء العامل بيانه الثالث في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، قدّم فيه أفكاراً عن الاتفاق العالمي بشأن الهجرة<sup>(٥)</sup>. وفي هذا البيان، أشار فريق الخبراء العامل إلى التزامه بدعم الدول وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في وضع وتنفيذ سياسات وطنية للهجرة تشجع بالفعل على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. ووضع فريق الخبراء العامل أيضاً

(٥) انظر [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CMW/Shared%20Documents/I\\_Global/INT\\_CMW\\_STA\\_8640\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CMW/Shared%20Documents/I_Global/INT_CMW_STA_8640_E.pdf)

دليلاً عملياً متاح على الانترنت لتقديم توجيهات ملموسة للدول ولوكالات الأمم المتحدة وللمجتمع المدني وللهيئات الإقليمية وللقطاع الخاص عن كيفية التأكد من جعل حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في سياق الهجرة في صميم الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، من خلال وضع وتنفيذ سياسات للهجرة مراعية للاعتبارات الجنسية وفقاً للإطار الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>.

٣٥- ووجهت اللجنة رسائل إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية تلتزم فيها دعوتها للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية معربة عن اهتمامها الشديد بمتابعة وتنفيذ الاتفاق العالمي من خلال شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة.

٣٦- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدم رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين التقرير السنوي للجنة المعنية بالعمال المهاجرين، شمل دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (A/73/48). وأصدر الرئيس أيضاً بياناً صحفياً مشتركاً مع رؤساء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وشدد البيان على أن معالجة الهجرة غير النظامية بتدابير المراقبة المشددة على الحدود وتجريم المهاجرين غير النظاميين يساهم في تصاعد التعصب وكراهية الأجانب، وأن فصل الأطفال عن الآباء المهاجرين الذي لا يحملون وثائق أمر صادم وغير إنساني ويخلف آثار كارثية على الأطفال<sup>(٧)</sup>. والتقى الرئيس بممثلين من بعثات تشاد وتوغو غابون والكاميرون الدائمة لدى الأمم المتحدة لمناقشة مسألة التصديق على الاتفاقية. والتقى الرئيس أيضاً بممثل الأمين العام المعني بالهجرة الدولية لمناقشة مسألة اهتمام اللجنة بالمشاركة في تنفيذ ومتابعة الاتفاق العالمي بشأن الهجرة.

٣٧- وأصدرت اللجنة بياناً بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تحثان فيه الدول على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين من أمريكا الوسطى، لا سيما المهاجرين الأطفال منهم<sup>(٨)</sup>. وحضر الرئيس أيضاً المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقودين في مراكش في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وشارك في العديد من الأحداث الجانبية التي أقامها مختلف الشركاء، ومنهم المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومؤسسة كاريتاس الدولية ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى البيان المشترك الصادر بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (انظر الفقرة ٦٢ أدناه) بشأن مناسبة اليوم الدولي للمهاجرين، أصدر الرئيس بياناً عن إطلاق شراكة إقليمية بشأن الاعتبارات الجنسانية والهجرة وحقوق الإنسان في غرب أفريقيا، بدعم من المفوضية<sup>(٩)</sup>.

(٦) ”السياسات والممارسات: دليل لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن الهجرة تنفيذاً مراعيًا للاعتبارات الجنسانية“. متاح على الرابط [www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2018/guide-for-gender-responsive-implementation-of-the-global-compact-for-migration-en.pdf?la=en&vs=5533](http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2018/guide-for-gender-responsive-implementation-of-the-global-compact-for-migration-en.pdf?la=en&vs=5533).

(٧) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23764&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23764&LangID=E)

(٨) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23867&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23867&LangID=E)

(٩) انظر <http://westafrica.ohchr.org/Declaration-d-Ahmadou-TALL-pour-la-Journee-internationale-des-migrants.html> (باللغة الفرنسية).

٣٨- وعقدت السيدة دزومهور عدداً من الاجتماعات مع المنظمة العالمية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين) ومنظمات المجتمع المدني في البوسنة والهرسك لمناصرة حقوق المهاجرين الإنسانية. وشاركت في حلقة دراسية عن دور الآليات المحلية والدولية في مكافحة التمييز، عُقدت في اسطنبول في أيار/مايو ٢٠١٨، وفي حلقة عمل تدريبية مع وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٨ في الجبل الأسود، سلّط الضوء فيها على الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية واجتهادات اللجنة بشأن العائدين. والتقت السيدة دزومهور أيضاً بممثلين عن بعثة الجبل الأسود الدائمة لدى الأمم المتحدة لمناقشة التقدم الذي أحرزه الجبل الأسود نحو التصديق على الاتفاقية.

٣٩- وشارك السيد بوتيرو نافارو في حلقة عمل لبناء القدرات بشأن الإبلاغ في إطار الاتفاقية عقدت في موزمبيق في تموز/يوليه ٢٠١٨ نظّمها المكتب الإقليمي للمفوضية في جنوب أفريقيا. والتقى أيضاً بممثلين من البعثة الدائمة لجمهورية الدومينيكان لمناقشة مسألة التوقيع والتصديق على الاتفاقية. وشارك في حلقة دراسية شبكية عن الاتفاقية مع عضو اللجنة السابق السيد بابلو سيرباني سيرناداس نظّمها مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة لانوس الوطنية في الأرجنتين. وعمل أيضاً مع جهاز القضاء في السلفادور بشأن كيفية إعمال معايير حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية في قرارات المحاكم. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، شارك السيد بوتيرو نافارو في حلقتي عمل بشأن حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في إطار الاتفاقية وبشأن مهام اللجنة، نظّمهما مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة أندرياس بيلو الكاثوليكية وعقدتا في الحرم الجامعي في كاراكاس وفي سيوداد غويانا في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي آذار/مارس ٢٠١٩ أيضاً، تحدث السيد بوتيرو نافارو، في مؤتمر عقده كلية الحقوق في جامعة سيرجيو أربوليدا في بارونكيا بكولومبيا، عن الحماية التي تتيحها هيئات المعاهدات في إطار النظام العالمي لحقوق الإنسان، مركزاً بوجه الخصوص على الحماية التي تتيحها اللجنة، وكذلك هيئات نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لحقوق المهاجرين واللاجئين وغيرهم من الأشخاص في سياق حركات الهجرة المختلطة.

٤٠- ونشر السيد أنفر مقالاً بعنوان "الهجرة في العلاقات الدولية: نحو نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتفاق العالمي؟" في التصورات، وهو من منشورات وزارة الشؤون الخارجية التركية. وشارك السيد أوماريا في العديد من الحلقات الدراسية لبناء القدرات عقدت في النيجر بشأن الاتفاقية في ٢٠١٨ و ٢٠١٩، كانت من تنظيم المنظمة العالمية للهجرة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاء آخرون، ركزت على البرلمانين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون، على التوالي.

٤١- وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، شارك السيد شارف في ندوة إقليمية بعنوان "الهجرة غير النظامية من غرب أفريقيا إلى أوروبا: ما هي التحديات بالنسبة لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؟"، عقدت في غرونند باسام، بكوت ديفوار، شارك في تنظيمها اللجنة الوطنية الإيفوارية لليونيسكو ووزارة الاندماج الأفريقي والإيفواريين في المهجر وسفارة الاتحاد الأوروبي لدى كوت ديفوار. وكان من بين المشاركين وزراء الاندماج في البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وممثلين من المجتمع المدني، وخبراء وأكاديميين من إيطاليا وتوغو والسنغال وغانا وغينيا وكوت ديفوار ومالي والمغرب والنيجر ونيجيريا والاتحاد الأوروبي. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩، قدم السيد شارف محاضرة افتتاحية بعنوان "التغيّر المناخي والتنقل البشري في أفريقيا: محاولة لفهم عوامل الهجرة الريفية وآثارها"، وذلك في إطار الحلقة الدراسية

الدولية السادسة بعنوان ”الهجرة والزراعة والأغذية والتنمية المستدامة: أفريقيا وأوروبا (وفيما ورائهما) في مواجهة التحديات الجديدة التي تثيرها العولمة“، التي شارك في تنظيمها Consejo Superior de Investigaciones Científicas (إسبانيا) LabexMed (فرنسا) وجامعة ابن زهر بأكادير (المغرب). وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٩، شارك السيد شارف في أكادير أيضاً في مسابقة على الخطابة في مجال حقوق المهاجرين، شارك في تنظيمها فريق البحث في القانون وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومركز الدراسات القانونية والسياسية بجامعة ابن زهر. وفي الأخير ألقى السيد شارف كلمة في مؤتمر افتتاحي عُقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، في موضوع ”تأملات في الهجرة الأفريقية: بين الرفض والتحفيز والتقارب والالتزام“، شاركت في تنظيمه جامعة نونت والجامعة الكاثوليكية الغربية (فرنسا) وجامعة ابن زهر.

٤٢- وبعثت اللجنة برسائل إلى جميع الدول الموقعة طالبةً إياها أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية، وكذلك إلى الدول الأطراف التي لم تكن قد أصدرت بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الاتفاقية بخصوص الاعتراف باختصاص اللجنة للنظر في البلاغات الفردية. وتابعت اللجنة أيضاً مع الدول التي التزمت، في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بالنظر في التصديق على الاتفاقية.

٤٣- وفي سعيها للتشجيع على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نحو أفضل، عقدت اللجنة، في دورتها الثلاثين، اجتماعاً مع ممثلي البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي بوركينا فاسو وتوغو والسنغال وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا. وقررت اللجنة توجيه رسائل إلى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والدول غير الأطراف الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تطلب منها النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

٤٤- وقررت اللجنة أثناء دورتها الثلاثين إنشاء فريق عمل معنياً بالاتفاقية والاتفاق العالمي بشأن الهجرة، يضطلع السيد شارف بدور منسق الفريق ويكون السيد بوتيرو نافارو والسيدة لاندازوري والسيد أوماريا والسيد سولم أعضاءً إضافيين فيه. وستشمل أنشطة الفريق العامل إجراء تحليل مقارنة للاتفاقية والاتفاق العالمي بشأن الهجرة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، وهو التحليل الذي قد تقرر اللجنة تطويره ليكون بمثابة تعليق عام. وسيقوم الفريق العامل أيضاً بتنسيق مساهمة اللجنة في قرارات الجمعية العامة بشأن طرائق استعراض حالة تنفيذ الاتفاق العالمي داخل كل منطقة من المناطق الإقليمية، اعتباراً من عام ٢٠٢٠، بالتناوب مع المناقشات التي تجري على الصعيد العالمي كل أربع سنوات<sup>(١٠)</sup>. وسيعمل أيضاً على تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات ومؤتمرات شبكة الأمم المتحدة بشأن الهجرة، وبلورة مساهمة اللجنة في المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وتنسيق مشاركة أعضاء اللجنة في التظاهرات جنباً إلى جنب مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٤٥- وقبلت اللجنة الدعوة التي وجهتها لها أذربيجان لاستضافة اجتماع غير رسمي عقب دورتها الحادية والثلاثين في باكو. وسيتيح الاجتماع، الذي سيحضره ممثلون رفيعو المستوى من الدول الأطراف، والسلك الدبلوماسي، ومنظمات وهيئات تابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، الفرصة للتفكير في مسألة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، فضلاً عن تحليل الاتجاهات الوطنية والإقليمية المحتملة لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(١٠) الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، الفقرة ٥٠.

## ياء- الاجتماع مع الدول الأطراف

٤٦- عقدت اللجنة اجتماعاً مع الدول والجهات الأخرى ذات المصلحة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أثناء دورتها التاسعة والعشرين. وحضر هذا الاجتماع ممثلو أكثر من ٣٢ بعثة دائمة لدول أطراف ودول غير أطراف في الاتفاقية، إضافة إلى وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات من المجتمع المدني، حيث زاد عدد المشاركين عن الخمسين مشاركاً في المجموع. وقدمت اللجنة استعراضاً عاماً عن حالة التصديقات، وتقديم التقارير، واجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والتعليقات العامة، والتعاون مع أصحاب المصلحة، والمبادرات المتصلة بالتشجيع على التصديق على الاتفاقية، والمبادرات في مجال الدعاية للاتفاق العالمي بشأن الهجرة.

٤٧- وتناول ممثلا البعثتين الدائمتين للفلبين والمكسيك الكلمة فأعربا عن دعم بلديهما للجنة وللترويج للتصديق على الاتفاقية، وهو ما قم به البلدان على المستوى الإقليمي. واستفسر ممثلا البعثتين الدائمتين أيضاً عن دور اللجنة في شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة وأعربا عن الحاجة إلى إشراك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن الهجرة من خلال شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة. وسلط ممثل من البعثة الدائمة للأوروغواي الضوء على العمل الممتاز الذي قامت به اللجنة بخصوص تعليقات عامين مشتركين بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية اللذين أعدتهما بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل بوصفهما توجيهات وثيقة الصلة بالوضع الراهن موجهة للدول<sup>(١١)</sup>. وشدد ممثل البعثة الدائمة للأوروغواي أيضاً على أهمية المبادرات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين هيئات المعاهدات.

٤٨- وعقب الاجتماع، وجه الرئيس رسائل إلى البعثات الدائمة الـ ٣٢ الممتثلة في الاجتماع، يطلب فيها إلى الدول التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

## كاف- اعتماد التقرير

٤٩- في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، اعتمدت اللجنة، أثناء دورتها الثلاثين (الجلسة ٤٢٩)، هذا التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

## ثالثاً- أساليب العمل

٥٠- واصلت اللجنة، أثناء دورتها التاسعة والعشرين، تماشياً مع برنامج عملها الطويل الأجل، تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها وكياناتها ذات الصلة وشركاء آخرين، بما في ذلك منظمة

(١١) التعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية؛ والتعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.



العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونسيف والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٥١- وأتمت السيدة لاندازوري دي مورا وضع برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ قبل موعد الدورة التاسعة والعشرين وحدّثته أثناء الدورة الثلاثين. والبرنامج متاح الآن بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية. وأثناء الدورة التاسعة والعشرين، ناقشت اللجنة سبل تعزيز الحوار مع الدول الأطراف، ومن ذلك بتجميع المسائل وفقاً لترتيب مواد الاتفاقية واستخدام قائمة حوار مرجعية إضافية إلى قوائم تتضمن عيّناً من المسائل لضمان تغطية القضايا ذات الأولوية وتجنب التكرار. وقررت اللجنة أن تكون هذه الوثائق متاحة بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية لتيسير إجراء المزيد من المناقشة وتحقيق المزيد من التنفيذ. وأثناء الدورة الثلاثين للجنة، وفي إطار برنامج عملها، ناقشت اللجنة واعتمدت مفهوماً للاتصال من أجل الترويج للاتفاقية، أعدّه السيد أنفر. ويشمل عدداً من المبادرات الخاصة بتبادل المعلومات وإذكاء الوعي من أجل الترويج للاتفاقية والتصديق عليها على أوسع نطاق، والتي ستبدأ اللجنة في تنفيذها في الدول الأطراف وكذلك في الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد. وستستهدف هذه المبادرات في المقام الأول الهيئات الحكومية والأحزاب السياسية والنقابات وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات المهاجرين والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والجمهور العام.

٥٢- واعتمدت اللجنة الإجراء المنسق لمتابعة الملاحظات الختامية ومتابعة القرارات والآراء، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثلاثين (A/73/140). وقررت اللجنة أيضاً إعادة الفقرة المتعلقة بالمتابعة في ملاحظاتها الختامية، مشيرةً إلى أن التقييمات سيضطلع بها المقررون المكلفون بالبلد المعني عملاً بالإجراء المنسق لمتابعة الملاحظات الختامية. واعتمدت ثلاث رسائل خاصة بالمتابعة، موجهة إلى بيرو وقرغيزستان أثناء دورتها التاسعة والعشرين، وإلى هندوراس أثناء دورتها الثلاثين<sup>(١٢)</sup>. وقررت اللجنة أيضاً إدراج فقرة ثابتة في ملاحظاتها الختامية لإبداء التنويه عند تصويت الدولة الطرف لصالح الاتفاق العالمي بشأن الهجرة وللتوصية بأن تعمل الدولة الطرف من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، بما يكفل الامتثال التام للاتفاقية.

٥٣- واستمعت اللجنة إلى إحاطة بشأن ادعائها الأول بتعرض منظمات المجتمع المدني التي تعاونت مع اللجنة للانتقام بتقديم تقرير مواز فيما يتعلق باستعراض اللجنة للحالة في الدولة الطرف<sup>(١٣)</sup>.

٥٤- وشاركت السيدة لاندازوري دي مورا والسيد أنفر في ورشة عمل عن إجراء الإبلاغ المبسط، عُقدت يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في جنيف، نظمتها المفوضية وأكاديمية جنيف. وشارك السيد بوتيرو نافارو في ورشة عمل بشأن الأعمال الانتقامية، عُقدت يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر في جنيف، نظمتها المفوضية. وفي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، شاركت

(١٢) يمكن العثور على المعلومات بشأن متابعة الملاحظات الختامية في موقع اللجنة الشبكي على الرابط [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CMW&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CMW&Lang=en).

(١٣) يمكن العثور على المعلومات بشأن الأعمال الانتقامية في موقع اللجنة الشبكي على الرابط [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/Reprisals.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/Reprisals.aspx). وانظر أيضاً A/HRC/39/41، الفقرة ٥٤، والمرفق، الفقرتان ٦٩ و ٧٠.

السيدة لاندازوري دي مورا في اجتماع نظمه المعهد الدائم لمنهضة التعذيب - الكرامة، بعنوان "بلورة موقف يندرج في سياق هيئات المعاهدات إزاء استعراض عام ٢٠٢٠"، في كوبنهاغن.

## رابعاً - التعاون مع الهيئات المعنية

٥٥ - واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة بمساهمات هذه المنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، لكنها تشجعها على التعاون معها بمزيد من النشاط عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بكل بلد.

٥٦ - وواصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي قدمت المساعدة بصفة استشارية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، ومع المنظمة الدولية للهجرة واليونسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٥٧ - وعكف كل من السيدة دزومهور والسيدة لاندازوري دي مورا والسيد أنفر، بصفتهم أعضاءً في فريق الخبراء العامل التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة معني بمعالجة حقوق المرأة في عملية الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، على بحث وثائق ومبادرات توعوية لضمان جعل حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في صلب الاتفاق العالمي بشأن الهجرة. والتقى السيد أنفر أيضاً بممثلين من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة لمناقشة إمكانية وضع تعليق عام بشأن حقوق المرأة في أوضاع الهجرة الدولية.

٥٨ - وعقدت السيدة دزومهور والسيدة لاندازوري دي مورا والسيد أنفر مؤتمراً عبر وصلة فيديو أثناء الدورة الثلاثين للجنة؛ وشاركوا في اجتماعات فريق الخبراء العامل التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لبحث حقوق المرأة، عُقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢١ شباط/فبراير و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛ وقدموا الدعم لوضع دليل السياسات والممارسات سيطلقه المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في ٢٠١٩، في مراكش؛ ودعموا تحديث صلاحيات فريق الخبراء العامل مع تحديد الأنشطة والأهداف لعام ٢٠١٩؛ ونشروا النداء لتقديم مساهمات وعروض لمشروع التعليق العام الذي تعتمده اللجنة وضعه؛ والتمسوا تقديم المساهمات والدعم للبيان بمناسبة اليوم الدولي للمرأة ٢٠١٩.

٥٩ - واعتمدت اللجنة، أثناء دورتها التاسعة والعشرين، بياناً مشتركاً مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لبلورة استجابة إقليمية لوصول المهاجرين الفنزويليين بصورة مكثفة إلى البلدان المجاورة<sup>(١٤)</sup>. واعتمدت أيضاً بياناً صحفياً مشتركاً مع لجنة حقوق الطفل بشأن حماية حقوق المهاجرين الفنزويليين، بمن فيهم الأطفال<sup>(١٥)</sup>. وأصدرت اللجنة، عقب دورتها التاسعة والعشرين، بياناً صحفياً مشتركاً مع لجنة حقوق الطفل تدعو فيه الدول المعنية إلى حماية حقوق المهاجرين من أمريكا الوسطى<sup>(١٦)</sup>.

(١٤) انظر [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/JointStatement\\_Venezuela5September2018\\_SP.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/JointStatement_Venezuela5September2018_SP.pdf)

(١٥) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23505&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23505&LangID=E)

(١٦) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23867&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23867&LangID=E)

٦٠- ووضعت المفوضية، بوصفها رئيس مشارك للفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، إطاراً للتعاون مع منظمة الصحة العالمية من أجل تعزيز صحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوق الإنسان المكفولة لهم. وفي سبيل المضي قدماً في هذه المبادرة، عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ اجتماع لخبراء هيئات المعاهدات، شاركت فيه السيدة دزومهور والسيد فراشيري، للنظر في الاستراتيجيات المناسبة لإعمال التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بصحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوق الإنسان المكفولة لهم.

٦١- ودعا العديد من الشركاء من المجتمع المدني أيضاً إلى وضع إطار لتنظيم الهجرة يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتولى الفريق العامل المشترك بين الوكالات من أجل إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين تنسيق عملية إطلاق بيان مشترك يدعو الدول إلى إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين. وتضمن هذا البيان، الذي صدر في أيار/مايو ٢٠١٨، إشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٤.

٦٢- وواصلت اللجنة تعاونها مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك إصدار بيان صحفي مشترك لليوم الدولي للمهاجرين<sup>(١٧)</sup>. واجتمعت اللجنة، أثناء دوريتها التاسعة والعشرين والثلاثين، مع المقرر الخاص الذي قدم إحاطة إلى اللجنة عن أنشطته، بما في ذلك عن الزيارات القطرية المقبلة، وعن تقريره المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٨، الذي ركّز على عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم، وعن تقريره المواضيعي المقبل المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة بشأن إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للمهاجرين. وقدم أيضاً إحاطة إلى اللجنة عن مبادراته التوعوية المتصلة بالاتفاق العالمي بشأن الهجرة، والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة المعقودة مع الجهات ذات المصلحة، والأنشطة الترويجية المتصلة بالاتفاقية.

٦٣- واجتمعت اللجنة، أثناء دورتها التاسعة والعشرين، مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي قدم إحاطة إلى اللجنة عن الأنشطة التي يضطلع بها، بما في ذلك الزيارتين القطريتين اللتين قام بهما إلى كل من أستراليا والمكسيك، وكذلك عن تقريره المواضيعي المقبل بشأن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين. وناقش المقرر أيضاً السبل التي يمكن بها تعزيز التعاون بين اللجنة وولايتيه بخصوص تقديم المساهمات لاستعراض الحالة في الدول الأطراف من قبل اللجنة، والبيانات المشتركة، والأعمال الانتقامية. وأحاط اللجنة علماً أيضاً بالبيان المشترك بشأن صون وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمده المقرر الخاص ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات المعاهدات المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٨، والذي أقرته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)<sup>(١٨)</sup>.

٦٤- واجتمعت اللجنة مع فريق الهجرة التابع للمفوضية أثناء الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة، واستمعت إلى إحاطة بشأن أنشطة المفوضية المتصلة بالهجرة، بما في ذلك المبادرات الدعوية لضمان انتهاج نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، بما يكفل للمفوضية وآليات حقوق الإنسان الاضطلاع بدور في تنفيذ ومتابعة الاتفاق

(١٧) انظر [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/StatementCMW\\_SRMigrants\\_18Dec2018.docx](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/StatementCMW_SRMigrants_18Dec2018.docx)

(١٨) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23173&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23173&LangID=E)

العالمي، وفي مختلف الزيارات القطرية، والتواصل مع المكاتب الميدانية بشأن الهجرة، ومبادرات بناء القدرات، والمنشورات.

### خامساً- تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

٦٥- تلاحظ اللجنة أن ١٤ دولة طرفاً لم تقدم، حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، التقارير الأولية والدورية المطلوب تقديمها بمقتضى المادة ٧٣ من الاتفاقية. ويتضمن المرفق الثالث جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي أن تقدم فيها تقارير الدول الأطراف.

### سادساً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية

#### ألف- اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير

٦٦- اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين، أربع قوائم مسائل بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الثالث لكابو فيردي وبشأن التقرير الدوري الثالث للبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكولومبيا. واعتمدت أيضاً ثلاث قوائم مسائل سابقة لتقديم التقارير تتعلق بالدول الأطراف التي قبلت تقديم تقاريرها بموجب إجراء الإبلاغ المبسط، ويتعلق الأمر بأذربيجان، وبذلك الدول التي سبق إشعارها بموجب المادة ٣١ مكرراً من النظام الداخلي المؤقت (انظر A/67/48 و Corr.1، الفقرة ٢٦)، ويتعلق الأمر بسان تومي وبرينسيبي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

رمز قائمة المسائل وقائمة

المسائل السابقة لتقديم

التقارير

نوع التقرير (الموعد المحدد لتقديمه)

الدولة الطرف

رمز قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير	نوع التقرير (الموعد المحدد لتقديمه)	الدولة الطرف
CMW/C/AZE/QPR/3	التقرير الدوري الثالث (١ أيار/مايو ٢٠١٨)	أذربيجان
CMW/C/BOL/Q/3	التقرير الدوري الثالث (١ تموز/يوليه ٢٠١٨)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
CMW/C/BIH/Q/3	التقرير الدوري الثالث (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)	البوسنة والهرسك
CMW/C/CPV/Q/1-3	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الثالث (١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)	كابو فيردي
CMW/C/COL/Q/3	التقرير الدوري الثالث (١ أيار/مايو ٢٠١٨)	كولومبيا
CMW/C/STP/QPR/1	التقرير الأولي (١ أيار/مايو ٢٠١٨)	سان تومي وبرينسيبي
CMW/C/VEN/QPR/1	التقرير الأولي (١ شباط/فبراير ٢٠١٨)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

#### باء- اعتماد الملاحظات الختامية

٦٧- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، في التقريرين الأوليين لمدغشقر وموزمبيق فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت الملاحظات الختامية المتعلقة بهاتين الدولتين، وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية.

٦٨- ونظرت اللجنة، في دورتها الثلاثين، في التقرير الأولي لليبيا والتقارير الدورية الثانية لألبانيا وطاجيكستان وغواتيمالا، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير، وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية.

٦٩- والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين متاحة في الصفحة الشبكية للجنة<sup>(١٩)</sup> وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه.

الدولة الطرف	رمز الملاحظات الختامية
ألبانيا	CMW/C/ALB/CO/2
غواتيمالا	CMW/C/GTM/CO/2
ليبيا	CMW/C/LBY/CO/1
مدغشقر	CMW/C/MDG/CO/1
موزمبيق	CMW/C/MOZ/CO/1
طاجيكستان	CMW/C/TJK/CO/2

٧٠- والتعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأطراف بشأن الملاحظات الختامية متاحة في الصفحة الشبكية للجنة<sup>(٢٠)</sup> تحت رقم الدورة ذات الصلة.

٧١- ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق الصادرة في إطار دورات اللجنة في الصفحة الشبكية للجنة<sup>(٢١)</sup>.

(١٩) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx).

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) انظر [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CMW](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CMW).

## المرفق الأول

الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٢  
نيسان/أبريل ٢٠١٩

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
ألبانيا	-	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ <sup>(١)</sup>
الجزائر	-	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ <sup>(١)</sup>
الأرجنتين	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
أرمينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	-
أذربيجان	-	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١
بليز	-	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ <sup>(١)</sup>
بنن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٦ تموز/يوليه ٢٠١٨
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ <sup>(١)</sup>
البوسنة والهرسك	-	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>
بوركينافاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-
الكاميرون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	-
كابو فيردي	-	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>
تشاد	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	-
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
كولومبيا	-	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٣١ آذار/مارس ٢٠١٧
إكوادور	-	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ <sup>(١) (ب)</sup>
مصر	-	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ <sup>(ج)</sup>
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	-
غامبيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ <sup>(د)</sup>
غينيا	-	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ <sup>(١)</sup>
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ <sup>(د)</sup>
غيانا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
هايتي	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	-
هندوراس	-	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ <sup>(١)</sup>
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ أيار/مايو ٢٠١٢
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
قيرغيزستان	-	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>(١)</sup>
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-
ليبيا	-	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>
مدغشقر	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٣ أيار/مايو ٢٠١٥

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
مالي	-	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ <sup>(أ)</sup>
موريتانيا	-	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ <sup>(أ)</sup>
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩ <sup>(ب)</sup>
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ <sup>(ب)</sup>	-
المغرب	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
موزامبيق	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣
نيكاراغوا	-	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ <sup>(أ)</sup>
النيجر	-	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ <sup>(أ)</sup>
نيجيريا	-	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ <sup>(أ)</sup>
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	-
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
رواندا	-	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ <sup>(أ)</sup>
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ <sup>(أ)</sup>
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
السنغال	-	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ <sup>(أ)</sup>
صربيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-
سيشيل	-	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(أ)</sup>
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-
سري لانكا	-	١١ آذار/مارس ١٩٩٦ <sup>(أ)</sup>
الجمهورية العربية السورية	-	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ <sup>(أ)</sup>
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
تيمور - ليشتي	-	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ <sup>(أ)</sup>
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
أوغندا	-	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>
أوروغواي	-	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ <sup>(ب)(ج)</sup>
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

(أ) انضمام.

(ب) في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصدرت إكوادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

(ج) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت السلفادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

(د) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

(هـ) في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر أصدرت غينيا بيساو إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٦(١) من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والنظر فيها.

(و) في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت المكسيك إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية.

(ز) الخلافة في التوقيع.

(ح) في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت أوروغواي إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية.

## المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد ألفارو بوتيرو نافارو	كولومبيا	٢٠٢١
السيد محمد شارف	المغرب	٢٠١٩
السيدة ياسمينكا دزومهور	البوسنة والهرسك	٢٠١٩
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠١٩
السيد إرمال فراشيري	ألبانيا	٢٠٢١
السيد محمد شهيد الحق	بنغلاديش	٢٠٢١
السيد براساد كارياواسام	سري لانكا	٢٠٢١
السيدة ماريا لاندازوري دي مورا	إكوادور	٢٠١٩
السيد ماركو نونييث ميلغار ماغينيا	بيرو	٢٠١٩
السيد ممان أوماريا	النيجر	٢٠٢١
السيد لزهو سوام	الجزائر	٢٠١٩
السيد أزاد تاغي - زادا	أذربيجان	٢٠٢١
السيد أحمدو تال	السنغال	٢٠٢١
السيد جان أنفر	تركيا	٢٠١٩

## تشكيل المكتب

الرئيس: أحمدو تال

نواب الرئيس: ياسمينكا دزومهور

ماريا لاندازوري دي مورا

جان أنفر

المقرر: ألفارو بوتيرو نافارو



## المرفق الثالث

تقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية حتى ١٢ نيسان/  
أبريل ٢٠١٩

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	تاريخ استلام التقرير/ تاريخ اعتماد قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
ألبانيا	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الثالثة عشرة (٢٠١٠)
	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ <sup>(١)</sup>	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الثلاثون (٢٠١٩)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠٢٤	-	-
الجزائر	الأولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الثانية عشرة (٢٠١٠)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الثامنة والعشرون (٢٠١٨)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠٢٣	-	-
الأرجنتين	الأولي	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	الخامسة عشرة (٢٠١١)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة الثامنة والعشرين (٢٠١٨)	الحادية والثلاثون (٢٠١٩)
أذربيجان (ب)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	العاشر (٢٠٠٩)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الثامنة عشرة (٢٠١٣)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة التاسعة والعشرين (٢٠١٨)	-
بنغلاديش	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	السادسة والعشرون (٢٠١٧)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠٢٢	-	-
بليز	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣)	الحادية والعشرون (٢٠١٤)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	-	-
بنن	الأولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	-	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الثامنة (٢٠٠٨)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الثامنة عشرة (٢٠١٣)
	الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	-
البوسنة والهرسك	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	العاشر (٢٠٠٩)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	السابعة عشرة (٢٠١٢)
	الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	الحادية والثلاثون (٢٠١٩)
بوركينافاسو	الأولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	التاسعة عشرة (٢٠١٣)
	الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	-	-
كابو فيردي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة العشرين (٢٠١٤)	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢ آب/أغسطس ٢٠١٨	الثانية والثلاثون (٢٠٢٠)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	تاريخ استلام التقرير/ تاريخ اعتماد قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
شيلي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	الخامسة عشرة (٢٠١١)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة الثامنة والعشرين (٢٠١٨)	الثانية والثلاثون (٢٠٢٠)
كولومبيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	العاشرة (٢٠١٠)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الثامنة عشرة (٢٠١٣)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨	٢ أيار/مايو ٢٠١٨	الحادية والثلاثون (٢٠١٩)
الكونغو	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٨	-	-
إكوادور (ب)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	السابعة (٢٠٠٧)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	الثالثة عشرة (٢٠١٠)
	الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٣ أيار/مايو ٢٠١٧	السابعة والعشرون (٢٠١٧)
	الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢	-	-
مصر	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	السادسة (٢٠٠٧)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة السادسة والعشرين (٢٠١٧)	-
السلفادور	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	التاسعة (٢٠٠٨)
	الثاني	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	العشرون (٢٠١٤)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-
	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠	-	-
غانا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحادية والعشرون (٢٠١٤)
	الثاني	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	-	-
غواتيمالا (ب)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ آذار/مارس ٢٠١٠	الخامسة عشرة (٢٠١١)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	الثلاثون (٢٠١٩)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠٢٤	-	-
غينيا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	-	-
غينيا-بيساو	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠٢٠	-	-
غيانا	الأولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨	الثامنة والعشرون (٢٠١٨)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠٢٣	-	-
هندوراس	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	-	-
إندونيسيا	الأولي	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	السابعة والعشرون (٢٠١٧)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢	-	-
جامايكا	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة الثالثة والعشرين (٢٠١٥)	السادسة والعشرون (٢٠١٧)، في غياب تقرير
	التقرير الجامع للتقاريرين الأولي والثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	تاريخ استلام التقرير/ تاريخ اعتماد قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
قيرغيزستان	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الثانية والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	-	-
ليسوتو	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠٢١	-	-
ليبيا	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩	الثلاثون (٢٠١٩)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠٢٤	-	-
مدغشقر	الأولي	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٨ آب/أغسطس ٢٠١٨	التاسعة والعشرون (٢٠١٨)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣	-	-
مالي	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الرابعة (٢٠٠٦)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	العشرون (٢٠١٤)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-
موريتانيا	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠٢١	-	-
المكسيك (ب)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الخامسة (٢٠٠٦)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الرابعة عشرة (٢٠١١)
	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١٩ أيار/مايو ٢٠١٧	السابعة والعشرون (٢٠١٧)
	الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢	-	-
المغرب	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	التاسعة عشرة (٢٠١٣)
	الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	-	-
موزامبيق	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨	التاسعة والعشرون (٢٠١٨)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣	-	-
نيكاراغوا	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦	الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	-	-
النيجر	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	-	-
نيجيريا	الأولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة الثالثة والعشرين (٢٠١٥)	السادسة والعشرون (٢٠١٧)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقريين الأولي والثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٨	-	-
باراغواي	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	السادسة عشرة (٢٠١٢)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة الثامنة والعشرين (٢٠١٨)	الثانية والثلاثون (٢٠٢٠)
بيرو	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	الثانية والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	-	-
الفلبين	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	العاشر (٢٠٠٩)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	العشرون (٢٠١٤)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	تاريخ استلام التقرير/ تاريخ اعتماد قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
رواندا	الأولي	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	السابعة عشرة (٢٠١٢)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة الثامنة والعشرين (٢٠١٨)	الثانية والثلاثون (٢٠٢٠)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة الرابعة والعشرين (٢٠١٦)	الثامنة والعشرون (٢٠١٨)، في غياب تقرير وغياب وفد
	الأولي والثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-
سان تومي وبرينسيبي	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠١٨	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة الثلاثين (٢٠١٩)	-
السنغال (ب)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الثالثة عشرة (٢٠١٠)
	الثاني والثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦	الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
	الرابع	١ أيار/مايو ٢٠٢١	-	-
سيشيل	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥	الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	-	-
سري لانكا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الحادية عشرة (٢٠٠٩)
	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٣ أيار/مايو ٢٠١٦	الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
	الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	-	-
الجمهورية العربية السورية	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الثامنة (٢٠٠٨)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	-	-
طاجيكستان	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	السادسة عشرة (٢٠١٢)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧	٢ أيار/مايو ٢٠١٧	الثلاثون (٢٠١٩)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠٢٤	-	-
تيمور - ليشتي	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	-	-
تركيا	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠٢١	-	-
أوغندا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥	الثانية والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	-	-
أوروغواي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	العشرون (٢٠١٤)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٨	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة التاسعة والعشرين (٢٠١٨)	-

(أ) طُلب التمديد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٦.

(ب) الدول الأطراف التي قبلت إجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير الذي تُعتبر بموجبه قوائم المسائل المرسله قبل تقديم التقارير والمعتمدة من اللجنة، هي والردود الخطية على قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير، على أنها التقارير الأولية أو التقارير الدورية بموجب المادة ٧٣(ب) من الاتفاقية. ويجوز للجنة أيضاً أن تعتمد قوائم مسائل سابقة لتقديم التقارير عندما تقرر استعراض تنفيذ الاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير، بموجب المادة ٣٤ من نظامها الداخلي (CMW/C/2).

